# الجمهورية اللبنانية

**رئاسة مجلس الوزراء**
**ديوان المحاسبة**

**رأي استشاري**
**صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه**
**-:-**

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٢
تاريخـــه : ١٦/ ١/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢١/٥٣ استشاري

**المـــوضـــوع :** ابداء الرأي في اجراء تدقيق في حسابات لجنة مراقبة هيئات الضمان .

**المـــرجـــع :** كتاب وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٢٠٢١/١٦٥٣٤ تاريخ٢٠٢١/١٠/١٢.

× × ×

**الهيئـــة**
**رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران**
**رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر**
**رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني**
**رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس**
**المستـشـار المقـرر : افرام الخوري**

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ كتاب وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٢٠٢١/١٦٥٣٤ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ الذي يعرض فيه ما يلي :

"١- أنشأ قانون تنظيم هيئات الضمان بموجب المادتين ٤٦ و٤٧ منه لجنة مراقبة هيئات الضمان وربطها مباشرة بوزير الاقتصاد والتجارة وأناط بها مهام وصلاحيات مراقبة وتنظيم قطاع التأمين في لبنان وحماية حقوق المؤمنين كما وضمان قدرة هيئات الضمان على الوفاء بإلتزاماتها وتعهداتها تجاههم.

٢- نص القانون على تغطية نفقات اللجنة بموجب رسم مراقبة حددته المادة ٥٢ من القانون المذكور ويتم استيفاؤه من الهيئات الخاضعة للرقابة ويخصص لأعمال الرقابة وتعطى نفقات اللجنة ومجلس الضمان التحكيمي من هذا الرسم الذي توضع عائداته بحساب خاص :

*"تتحمل موازنة الدولة جميع النفقات التي يقتضيها تنفيذ احكام هذا القانون خلال كل سنة مالية. تغطى هذه النفقات باستيفائها ، خلال السنة التالية ، من الهيئات الخاضعة لأحكامه بواسطة "رسم مراقبة" ويحظر استيفاؤه من المضمونين يوضع في حساب خاص ينشأ لهذه الغاية .*

*ويحدد اثنين بالألف من أقساط الهيئة الاجمالية المكتتبة خلال السنة المنقضية على ألا يقل هذا المبلغ عن مليوني ليرة لبنانية عن كل فرع مسجل من فروع الضمان المرخص بها للهيئة ، على أن تخصص فعلا هذه المبالغ لعملية الرقابة ، كما نص عليها القانون . يحسب جزء السنة ، لجهة الرسم ، سنة كاملة .*

*تغطى النفقات الناجمة عن تطبيق أحكام المادتين ٤٧ و ٤٨ من هذا القانون من الرسم المنصوص عنه في هذه المادة ."*

٣- نص النظام الداخلي للجنة مراقبة هيئات الضمان في المادة ٤٤ منه على ما يلي :

*"تغطى النفقات الناجمة عن تطبيق أحكام المادتين ٤٧ و ٤٨ من القانون وأحكام هذا النظام من الرسم المنصوص عليه في المادة ٥٢ من القانون والذي يودع في الحساب الخاص المفتوح في حسابات محتسب المالية المركزي تحت رقم /٤٣٢٠٤/ ".*

كما نصت المادة ٤٦ على ما يلي :

*" ١ - يحرك الحساب رقم ٤٣٢٠٤ ويتم دفع الاموال منه بتوقيع كل من الوزير ورئيس اللجنة .*

*٢ - يمكن الابقاء تحت يد رئيس اللجنة وعلى مسؤوليته الكاملة ، على مبلغ نقدي تحدد قيمته بمبلغ شهري ، بقرار من الوزير ، لأجل تغطية النفقات الضرورية النثرية والطارئة وغيرها التي يستوجبها حسن سير وانتظام العمل اليومي في اللجنة .*

*٣ - أما النفقات الثابتة والدورية ، كأجور الاعضاء المراقبين والمستخدمين في الهيئة وبدلات ايجار المأجور الذي تشغله اللجنة ، فيعتبر رئيس اللجنة مفوضا عقد نفقاتها وتحريك الحساب المذكور رقم ٤٣٢٠٤ بتوقيعه منفردا لأجل دفعها الى دائنيها ، كما يعتبر رئيس اللجنة مفوضا بالتوقيع على أوامر القبض تحصيلا للرسوم والغرامات وايداع أموال متوجب وضعها في الحساب الخاص ."*

ويشير وزير الاقتصاد والتجارة في كتابه المذكور أعلاه إلى :

أن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ، اعتبرت أن الاموال الناتجة عن استيفاء رسم المراقبة وإن كانت مخصصة حصرا لأعمال المراقبة فهي ذات صفة عمومية خاصة وأنها مودعة لدى وزارة المالية ،

وأنه يرغب في التدقيق بحسابات اللجنة وإجراء تقرير مطابقة وفق ما نص عليه المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٨٢ والتأكد من انتظام مسك اللجنة لحساباتها المالية خلال السنوات المنصرمة ،

وأنه انطلاقا من مبادئ الافصاح والشفافية في عملية صرف الاموال العمومية فإنه يطلب إعلامه بالألية الواجب اتباعها لإجراء مهمة تدقيق في مصارفات حسابات والبيانات المالية للجنة مراقبة هيئات الضمان خلال السنوات الممتدة من العام ٢٠١٧ وحتى تاريخه ليصار بنتيجتها الى اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة .

**بناءً عليه،**

حيث أن وزير الاقتصاد والتجارة يطلب في كتابه المذكور أعلاه تزويده بالألية التي يجب اتباعها من أجل تدقيق حسابات لجنة مراقبة هيئات الضمان.

وحيث أنه لدى الاطلاع على قانون تنظيم هيئات الضمان المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته تبين أن لجنة مراقبة هيئات الضمان تستند في انشائها الى المادة ٤٧ من القانون المشار اليه التي حددت مهامها بمراقبة هيئات الضمان لجهة تقيدها بالقوانين والمراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام القانون ، كما تتأكد من قدرة هذه الهيئات على الإيفاء بإلتزاماتها تجاه المضمونين .

وحيث أن نفقات عمل اللجنة يجري تغطيتها بموجب رسم مراقبة نصت على استيفائه من هيئات الضمان المادة ٥٢ من قانون تنظيم هيئات الضمان والمادة ٤٤ من النظام الداخلي للجنة مراقبة هيئات الضمان .

وحيث أن المواد ٤٤ و٤٦ من النظام الداخلي للجنة مراقبة هيئات الضمان حددت ايراداتها ونفقاتها والاحكام المالية التي تطبق عليها .

وحيث أنه يتبين من المواد المشار اليها :

- أن الايرادات التي تتكون من رسم المراقبة المنصوص عنه في المادة ٥٢ ، تودع في حساب خاص مفتوح في حسابات محتسب المالية المركزي تحت رقم ٤٣٢٠٤ وأن رئيس اللجنة يعتبر مفوضا بالتوقيع على أوامر القبض تحصيلا للرسوم والغرامات وايداع أموال متوجب وضعها في الحساب الخاص . ( المادتان ٤٤ و ٤٦ من النظام الداخلي للجنة ).

- أن الحساب رقم ٤٣٢٠٤ يحرك ويتم الدفع منه بتوقيع كل من الوزير ورئيس اللجنة .

- أن نفقات اللجنة تتراوح بين ما هي ضرورية لحسن وانتظام سير العمل اليومي ، والنفقات الثابتة والدورية كأجور الاعضاء المراقبين والمستخدمين وبدلات ايجار المأجور الذي تشغله اللجنة :

- أن النفقات الضرورية النثرية والطارئة وغيرها من التي يستوجبها حسن سير وانتظام العمل اليومي في اللجنة تؤمن من خلال مبلغ تحدد قيمته بقرار من الوزير ويتم وضعه تحت تصرف رئيس اللجنة وعلى مسؤوليته .

- أنه بالنسبة للنفقات الثابتة والدورية فيعتبر رئيس اللجنة مفوضا عقد نفقاتها وتحريك الحساب ٤٣٢٠٤ بتوقيعه منفردا لأجل دفعها .

وحيث أنه يستفاد من قانون تنظيم هيئات الضمان و من النظام الداخلي للجنة مراقبة هيئات الضمان أن حركة العمليات المالية للجنة تتراوح بين واردات رسم المراقبة المنصوص عنه في المادة ٥٢ من قانون تنظيم هيئات الضمان من جهة والنفقات التي تتوجب على اللجنة والناجمة عما هو ثابت ودوري كأجور الاعضاء المراقبين والمستخدمين وبدلات ايجار المأجور وما هو طارئ أومن قبيل النثريات يقتضيه انتظام سير العمل .

وحيث أنه ليس في قانون تنظيم هيئات الضمان أو في النظام الداخلي للجنة المراقبة أية اشارة الى أنواع البيانات المالية التي يجب أن تعدها وانما وردت الاشارة الى الايرادات والنفقات كما ذكرنا أعلاه ، والى الصلاحيات المالية لرئيس لجنة المراقبة .

وحيث أنه ما ورد من صلاحيات مالية لرئيس اللجنة يجعل منه في موقع المسؤول عن تنظيم حسابات اللجنة اضافة الى مسؤوليته عن توقيع أوامر القبض وعقد النفقات وتحريك حسابها كما ورد ذكرها في النظام الداخلي .

وحيث أنه في الحالة الراهنة يجب أن تكون للجنة حساباتها التي تتضمن حركة وارداتها ونفقاتها ورصيد حسابها المفتوح لدى المحتسب المركزي ، اضافة الى الذمم المدينة والدائنة وهي على سبيل المثال حركة السلف المعطاة لرئيس اللجنة ومحسومات الرواتب من ضرائب وغيرها .

وحيث أنه فيما خص أصول التدقيق في الحسابات وفقا لقانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ فإنها تقوم على القواعد التالية :

- التثبت من صحة الحسابات
- التثبت من صحة العمليات المسجلة في الحسابات
- التثبت من صحة رصيد الحساب المفتوح لدى محتسب المالية المركزي تحت رقم ٤٣٢٠٤.

وحيث أنه فيما يتعلق بصحة الحسابات فإن التدقيق يرمي الى التثبت من صحة تسجيل جميع العمليات المالية ومطابقة هذه العمليات مع المستندات الثبوتية العائدة لها ، بما يوجب التثبت من أن لكل عملية مستندها الثبوتي الصادر عن المرجع المختص ، توصلا في المحصلة الى التثبت من صحة المجاميع والأرصدة ومن بينها نتيجة السنة المالية التي تحدد بالفرق بين الواردات والنفقات .

وحيث أن التدقيق الحسابي يشمل أيضا مطابقة رصيد الحساب المفتوح لدى الخزينة بين الكشف الصادر عن الخزينة وسجلات اللجنة ،وتحليل للنتيجة الحالية والنتائج السابقة المدورة التي تنعكس في الرصيد المتوفر لدى حساب الخزينة .

وحيث أنه فيما يتعلق بصحة العمليات المسجلة في الحسابات ، فإن التدقيق يرمي الى التثبت من انطباق المعاملات المالية المسجلة في الحسابات على القوانين والأنظمة التي ترعاها وهو ما يعرف بالرقابة على نظامية المعاملات أو compliance audit ومن خلال هذه الرقابة يتم التحري عما اذا كان هناك مخالفات في تطبيق القوانين والانظمة في عمليات تحقق وتحصيل الرسم أو في عمليات الانفاق .

وحيث أن نتائج التدقيق تخلص الى ابراء ذمة المسؤولين عن العمليات المالية وتحريك الحساب أو الى ملاحقة المسؤولين عن المخالفات المكتشفة أمام المراجع المختصة .

**لهـذه الاسبـاب**

**يرى الديوان**

**اولاً :** الإجابة وفق ما تقدم.

**ثانياً :** ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الاقتصاد والتجارة - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السادس عشرمن شهر كانون الثاني سنة الفين وخمسة وعشرين.

| كاتب الضبط | المستشار المقرر | رئيس الغرفة | رئيس الغرفة | رئيس الغرفة | رئيس ديوان المحاسبة |
|---|---|---|---|---|---|
| وسيم كامله | افرام الخوري | نللي ابي يونس | انعام البستاني | عبد الرضى ناصر | محمد بدران |

**يحال على المراجع المختصة**
**بيروت في / ١ /٢٠٢٥**
**رئيس ديوان المحاسبة**
**القاضي محمد بدران**